بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة السابعة (٢٠١٤/٢٠١٥)
المرحلة القضية
المركز الأول

الرقم : ١٠/٤/٨٥٥٤
التاريخ : ١٢/١٠/١٤٣٩ هـ
الموافق : ٢٦/٦/٢٠١٨ م

**تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنوك المرخصة**

**رقم (١٤/٢٠١٨)**

**صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ولأحكام المادة (١٤/أ/٤) والمادة (١٨/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( ٤٦) لسنة ٢٠٠٧ النافذ**

**المادة (١) : التعريفات :**

**أولاً:** يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون البنوك النافذين حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

**ثانياً:** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

**القانون** : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

**العلاقة المصرفية (Banking Relationship)** : العلاقة التي تنشأ بين البنك والعميل وتتصل بالأنشطة والمنتجات والخدمات التي يقدمها البنك لعملائه.

**العميل العارض (Occasional customer)** : العميل الذي ليس له حساب مصرفي لدى البنك ولا تربطه بالبنك علاقة مصرفية.

**المستفيد من الحوالة** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي حدده طالب إصدار الحوالة كمستلم للتحويل المالي المطلوب.



نموذج (١١/٠١/٠١/١)

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

| | | |
|---|---|---|
| **الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح (Non-Profit Organization)** | : | أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو مؤسسة يتم تأسيسها وفق أحكام القوانين ذات العلاقة تقوم بجمع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أي أغراض أخرى مماثلة دون أن يستهدف نشاطها جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية، بما في ذلك الفروع الأجنبية للمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة لتحقيق الربح. |
| **السيطرة (Control)** | : | القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته. |
| **المستفيد الحقيقي (Beneficial Owner):** | : | الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية، الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو يمتلك سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عن أي منهما. |
| **الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب (Foreign Politically Exposed Persons)** | : | الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية، مثل: رئيس دولة أو حكومة أو المسؤولين القضائيين أو العسكريين، أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة لدولة أجنبية ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الاشخاص من الدرجة الأولى كحد أدنى أو شركائهم في العمل أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم. |
| **الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون (Local Politically Exposed Persons)** | | الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في المملكة، مثل: رئيس حكومة أو وزير أو المسؤولين القضائيين أو العسكريين أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الاشخاص من الدرجة الأولى كحد أدنى أو شركائهم في العمل أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم. |

**الأشخاص (أجانب أو محليين) الذين شغلوا وظيفة بارزة في منظمة دولية**

وهم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها في منظمة دولية، ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الاشخاص من الدرجة الأولى كحد أدنى أو شركائهم في العمل أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.

**ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة أعلاه.**

**البنك الوهمي (Shell Bank)**

البنك الذي يتصف بأي من الآتي:-

١. ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، ويعني الوجود المادي وجود عقل وادارة فعلية داخل دولة ما، أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض فلا يشكل وجوداً مادياً.
٢. لا يحتفظ بسجلات لعملياته.
٣. لا يخضع للرقابة من قبل جهة رقابية مختصة وذلك سواء في البلد الذي أسس فيه أو في أي بلد أخر.

ولا ينطبق تعريف البنك الوهمي على بنك ليس له مقر ثابت متى كان تابعاً لبنك مرخص له وجود مادي ويخضع لرقابة فعالة.

**الشركة الوهمية (Shell Company)**

الشركة التي تستخدم كوسيلة تمرر من خلالها العمليات دون أن تحتفظ بأي موجودات أو تمارس عمليات خاصة بنشاطها حتى لو كانت مسجلة.

**غير المقيم (Non-resident)**

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج المملكة، أو الذي لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل المملكة، بغض النظر عن جنسية هذا الشخص باستثناء العائلات والأفراد الذين لهم مركز أو مصلحة اقتصادية ولهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل المملكة حتى لو أقاموا به بشكل متقطع.

**الوحدة (The Unit)**

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفق أحكام القانون.

**مدير الاخطار (Money Laundering Reporting Officer (MLRO)** : مسؤول من الإدارة العليا في البنك (قد يكون مدير الامتثال) يُعيّن لغايات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

**الادارة التنفيذية العليا (Senior Executive Management)** : تشمل مدير عام البنك أو المدير الاقليمي ونائب المدير العام أو نائب المدير الاقليمي ومساعد المدير العام أو مساعد المدير الاقليمي والمدير المالي ومدير العمليات ومدير ادارة المخاطر ومدير التدقيق الداخلي ومدير الخزينة (الاستثمار) ومدير الامتثال وأي موظف في البنك له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات أي من المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرةً بالمدير العام.

**الحوالة الالكترونية (Wire Transfer)** : أي عملية تحويل تتم بواسطة بنك باستخدام وسائل التحويل الإلكتروني للأموال نيابة عن طالب إصدار الحوالة وبحيث ترسل الأموال إلى بنك آخر أو أي شركة مالية أخرى حيث يمكن أن يتلقاها المستفيد بغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المستفيد.

**التحويل المجمع (Batch Transfer)** : تحويل مكون من عدد من التحويلات المالية الفردية التي يتم إرسالها إلى نفس المؤسسة المالية، ولكن يمكن أن تكون أو لا تكون موجهة في النهاية إلى أشخاص مختلفين.

**المجموعة المالية (Financial Group)** : مجموعة تتألف من شركة أم أو أي شخص اعتباري آخر الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي اعضاء المجموعة لتطبيق او تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية للرقابة الفعّالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية جنبا إلى جنب مع الفروع و/او الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

**المؤسسة المالية**
**Financial Institution** : الشخص الاعتباري الذي يمارس بموجب سند تأسيسه نشاطاً مالياً أو أكثر من الانشطة المنصوص عليها في قانون البنوك بما فيها شركات التأمين لأغراض هذه التعليمات.

**الشركة التابعة**
**Subsidiary Company** : الشركة التي يملك فيها شخص أو مجموعة أشخاص تجمعهم مصلحة واحدة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمالها أو يملك هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على ادارتها أو على سياستها العامة.

**التحويل البنكي المباشر من قبل العميل.**
**(Straight Through Processing)** : عمليات الدفع التي تتم إلكترونياً دون الحاجة لتدخل يدوي.

**الترتيبات القانونية**
**(Legal Arrangements)** : هي العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الاستئمانية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة.

**الصناديق الاستئمانية**
**(Express Trusts)** : هي العلاقات القانونية التي تنشأ – بين الأحياء أو عند الوفاة – من قبل شخص أو وصي، ويكون قد تم وضع الأصول تحت سيطرة الشخص او الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين وبحيث تكون الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

**المادة (٢): نطاق السريان:**

تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي :

**أولاً :** البنوك العاملة في المملكة.

**ثانياً :** فروع البنوك الأردنية العاملة وشركاتها التابعة العاملة في الخارج إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، ويتعين على البنك إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.

**ثالثا:** الشركات التابعة للبنوك الأُردنية العاملة في المملكة ما لم تكن هذه الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أُخرى في المملكة، وكانت هذه الجهة مُصدرة لتعليمات خاصة بمُكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**المادة (٣): المنهج المستند للمخاطر (Risk Based Approach):**

**أولاً: ادارة المخاطر (Risk Management):**

١- ضمن اطار المنهج المستند للمخاطر يجب أن يتناسب نطاق وشدة وظيفة ادارة المخاطر مع طبيعة وحجم وتعقيد عمليات ونشاطات البنك ومستوى مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب لديه.

٢- يجب أن تتواءم وتتكامل وظيفة ادارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب في البنك مع الاطار الكلي لإدارة المخاطر فيه.

**ثانياً: تقييم المخاطر (Risk Assessment):**

١- على البنك إجراء تقييم شامل لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب بشكل سنوي على الأقل أو في حال نشوء حاجة لإجراء هذا التقييم نتيجة تغير جوهري في طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك، يتم من خلاله تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب فيما يتعلق بالعملاء والدول والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمة وذلك وفق منهجية معتمدة من مجلس إدارته أو الإدارة الإقليمية للبنك الأجنبي، بحيث يشمل التقييم فروع البنك الأردني والشركات التابعة له بالخارج وعلى أن يتم توثيق عمليات التقييم.

٢- يجب أن يتضمن التقييم على الأقل ما يلي:

١,٢ نتائج مراقبة النشاطات التي قام بها البنك مثل مستوى تعرض البنك لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب، تفصيل المخاطر حسب النشاطات الرئيسية وفئات العملاء، اتجاه تقارير العمليات المشبوهة وتقارير حدود العمليات النقدية واتجاه الطلبات التي تلقاها البنك من جهات انفاذ القانون.

٢,٢ تفاصيل أحداث المخاطر الجوهرية التي حصلت داخلياً أو خارجياً وأثرها على البنك.

٣,٢ أي تغيرات حصلت حديثاً في التعليمات أو التعاميم الناظمة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وأثرها على البنك.

٣- على البنك أن يقوم بتزويد البنك المركزي قبل نهاية شهر نيسان من كل عام بما يلي:

١,٣ المنهجية المعتمدة للتقييم وعند ادخال أي تعديلات عليها.

٢,٣ نتائج التقييم التي تم رفعها للإدارة العليا ومجلس الادارة.

٣,٣ تقرير من المدقق الداخلي لدى البنك أو اللجنة المختصة المنبثقة عن مجلس إدارته يوضح التوصيات والاجراءات المنوي اتخاذها للحد من المخاطر المرتفعة والتي ظهرت نتيجةً للتقييم.

**ثالثاً: ضبط المخاطر وتخفيفها (Risk Control And Mitigations) :**

يجب أن يتوفر لدى البنك ما يلي :

١- سياسات وضوابط واجراءات لإدارة وخفض مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تم تحديدها معتمدة من الإدارة العليا في البنك كل حسب اختصاصه.

٢- مراقبة تطبيق هذه السياسات والضوابط والاجراءات وتعزيزها اذا دعت الضرورة لذلك.

٣- اتخاذ اجراءات عناية مشددة لإدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها على أنها مخاطر "**مرتفعة**".

٤- أن يتم التحقق من تطبيق هذه السياسات والضوابط والاجراءات على أرض الواقع من قبل التدقيق الداخلي كجهة مستقلة.

**رابعاً: تصنيف العملاء (Customers Classification):**

١- على البنك أن يقوم بتصنيف عملاءه حسب طبيعة مخاطرهم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب وبحيث يتم تحديث هذا التصنيف دورياً وبما يتواءم مع طبيعة ومستوى تلك المخاطر لدى كل عميل، أخذاً بالاعتبار العوامل التالية:

- مقيم أو غير مقيم.
- نوع العميل( شخص طبيعي أو اعتباري، هيئة لا تهدف لتحقيق الربح،...،إلخ)
- العميل العارض.
- هيكل ملكية الشخص الاعتباري.
- انواع الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
- أنواع المهن.

- الموقع الجغرافي .
- البلد الأصلي الذي ينتمي اليه العميل.
- المنتجات، الخدمات، العمليات أو قنوات تقديم الخدمة (على سبيل المثال العمليات النقدية، التعامل المباشر أو غير المباشر، التعاملات عبر الحدود).
- أي معلومات أخرى تشير الى مستوى مخاطر العميل.

٢- يجب أن تتناسب اجراءات خفض المخاطر المطبقة من البنك مع طبيعة مخاطر العميل.

**خامساً: ارتفاع المخاطر (Higher risk):** تمثل الحالات التي يكون تقييم البنك لمخاطر غسل الاموال/تمويل الارهاب مرتفعاً أخذاً بالاعتبار العوامل أدناه (كحد أدنى):

**١- العوامل المتعلقة بمخاطر العملاء:**

- ممارسة الأعمال في ظروف غير عادية (على سبيل المثال تباعد جغرافي كبير غير مبرر ما بين البنك والعميل)
- العملاء غير المقيمين.
- الحالات التي يكون فيها العميل الاعتباري أو الترتيبات القانونية عبارة عن منشأة ذات غرض خاص.
- الأعمال التي تعتمد على النقد بشكل كثيف.
- تعقيد غير مبرر في هيكل الملكية مقارنة مع طبيعة عمل الشركة.
- عملاء البنكية الخاصة ( High Net Worth Customers ).
- العملاء الذين ينتمون الى مناطق معروفة بمعدل جريمة مرتفع (على سبيل المثال الدول المعروفة بإنتاج المخدرات أو نقلها أو تهريبها).
- العملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أو لا تطبقها بدرجة كافية.
- الأعمال المصنفة من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) كأعمال "مرتفعة المخاطر" في غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- العملاء الذين تنطبق عليهم مؤشرات المخاطر المحددة من قبل البنك.

**٢- العوامل المتعلقة بمخاطر البلدان والمناطق الجغرافية:**

- البلدان التي تفتقر لأنظمة كافية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية.
- البلدان الخاضعة لعقوبات أو حظر أو أي تدابير أخرى صادرة عن الأمم المتحدة.
- البلدان التي تعاني مستويات مرتفعة من الفساد أو الانشطة الجرمية الأخرى.

- المناطق الجغرافية التي تم اعتبارها ممولة للإرهاب أو داعمة للنشاطات الارهابية.
- البلدان التي تتواجد فيها منظمات ارهابية.
- البلدان التي تعاني من ظروف سياسية أو أمنية تعيق التزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي.

عند تحديد عوامل تتعلق بالمخاطر للبلدان والمناطق الجغرافية يمكن للبنك الرجوع الى مصادر ذات مصداقية مثل تقارير التقييم المتبادل وتقارير المتابعة وأي تقارير أخرى ذات علاقة منشورة من قبل المنظمات الدولية مثل: الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي (FATF).

**٣- العوامل المتعلقة بمخاطر المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التوزيع:**

- العمليات التي تتم من أشخاص مجهولي الهوية (التي قد يستخدم فيها النقد).
- علاقات العمل أو العمليات التي لا تتم بالمواجهة.
- المبالغ التي يتلقاها العميل من عدة أشخاص أو من بلدان لا تتناسب مع طبيعة أعماله وطبيعة مخاطره.
- المبالغ التي يتلقاها العميل من مصادر مجهولة أو من طرف ثالث لا علاقة واضحة للعميل به.

**البلدان مرتفعة المخاطر:** تمثل الدول المدرجة على قوائم مجموعة العمل المالي (FATF) كدول ذات مخاطر مرتفعة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الارهاب أو التي لديها قصور في اجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مما يشكل خطراً على النظام المالي العالمي أو يتوفر لدى المملكة معلومات على أنها دول مرتفعة المخاطر في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**سادساً:** على البنك أن يقوم بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير منتجات ضمن خطوط أعمال جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي قد تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة ضمن خطوط أعمال جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والقائمة، واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وتخفيضها، وإعلام البنك المركزي الأردني بالنتائج.

**سابعاً:** الأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

**ثامناً:** توفير الآليات المناسبة لتزويد الجهات المختصة بناء على طلبها بالمخاطر المحددة.

**المادة (٤): متطلبات العناية الواجبة (Due Diligence Requirements) :**

**أولا: قواعد عامة :**

**١- يقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء التي ينبغي اتخاذها من قبل البنك ما يلي:**

١,١ الحصول على معلومات عن هوية العملاء (الدائمين أو العارضين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين أو ترتيبات قانونية) وأوضاعهم القانونية والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل.

٢,١ مقارنة اسم العميل مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الحظر الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي.

٣,١ الوقوف على نشاط العميل وفهم الغاية من علاقة العمل مع البنك وطبيعتها والحصول على المعلومات المتعلقة بذلك.

٤,١ في حال وجود شخص يتصرف بالنيابة عن العميل، يجب التحقق بأنه مفوض بذلك مع التعرف على هويته والتحقق منها.

٥,١ التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة في التحقق من هويته باستخدام وثيقة تعرف صادرة عن جهة حكومية، وبحيث يتولد لدى البنك القناعة بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

٦,١ التحقق من مصادر الأموال والمؤيدات للعمليات التي تتم في إطار العلاقة المصرفية.

٧,١ بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق هذه العمليات مع ما يعرفه البنك عن عميله ونمط نشاطه وطبيعة مخاطره بما في ذلك مصدر الأموال عند الضرورة ومقارنتها مع نظرائه في نفس النشاط أو ممن يقعون ضمن نفس درجة المخاطر وتسجيل جميع البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات .

٨,١ التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعي المخاطر.

٩,١ الحصول على أية معلومات أخرى ترتبط بمؤشرات تقييم مخاطر العميل.

٢- يجب على البنك تطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) أعلاه من هذه المادة، مع تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج المستند للمخاطر والمشار إليه في المادة (٣) من هذه التعليمات.

**٣- على البنك اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء في الحالات التالية:**

١,٣ قبل أو أثناء العلاقة المصرفية.

٢,٣ عند توافر الشك بمدى دقة أو كفاية البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العميل.

٣,٣ عند إجراء عمليات لعملاء عارضين تزيد قيمة العملية الواحدة أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (١٠٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٤,٣ إذا توافر الشك لدى البنك بأنَّ العملية هي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمتها أو انطباق اجراءات العناية المبسطة عليها.

٥,٣ أية حوالات إلكترونية يجريها عميل عارض بغض النظر عن قيمتها.

٤- في حال عدم تمكن البنك من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، يتعين عليه عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة مصرفية مع العميل أو تنفيذ أي عملية لحسابه، وإخطار الوحدة فوراً في حال وجود اشتباه بارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقا للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

**٥- توقيت التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي:**

١,٥ يجب على البنك التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء العلاقة المصرفية أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين من مصادر موثوقة ومحايدة.

٢,٥ يمكن للبنك تأجيل بعض إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي إلى ما بعد إقامة علاقة العمل المستمرة على أن تُستكمل خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ إنشاء العلاقة وبخلاف ذلك يصار الى إنهاء العلاقة وإخطار الوحدة فوراً في حال وجود اشتباه بارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقا للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية، مع عدم السماح للعميل بالسحب النقدي عند انهاء العلاقة، بل استخدام إحدى وسائل الدفع الأخرى بما يمكّن من تتبع الحركات (Audit trail) وعلى أن يكون التأجيل وفقاً لما يلي:-

١,٢,٥ أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للحفاظ على إنجاز الأعمال العادية وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢,٢,٥ أن يكون البنك قد اتخذ الإجراءات اللازمة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بفعالية بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق، وتضمين ذلك في إجراءات العمل المعتمدة لدى البنك.

٦- في حال دخول البنك في علاقة مصرفية مع العميل وظهور مؤشرات بوجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب يجب على البنك القيام بما يلي:

١,٦ استكمال/إعادة استيفاء اجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالحركات المشتبه بها.

٢,٦ في حال عدم وصول البنك لقناعة بكفاية اجراءات العناية الواجبة وأن استمرار البنك بمطالبة العميل باستكمال اجراءات العناية الواجبة قد ينبه العميل (Tipping off)، فإنه على البنك بمثل هذه الحالات للبنك عدم الاستمرار في استكمال تلك الاجراءات وإخطار الوحدة فوراً وفقا للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية مع عدم السماح للعميل بالسحب النقدي، واستخدام إحدى وسائل الدفع الأخرى بما يخص تتبع الحسابات (Audit trail).

٧- على البنك بذل العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة اللازمة تجاه علاقاته الحالية معهم في الحالات المبينة أدناه، وعلى أن يكون البنك على علم فيما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها:

١,٧ عند تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة أو باستخدام أدوات مصرفية بطريقة غير معتادة.

٢,٧ عندما يحدث تغير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.

٣,٧ عندما يحدث تغير ملحوظ في طريقة إدارة الحساب .

٤,٧ عندما يدرك البنك أنه لا يتوفر لديه معلومات كافية عن أحد هؤلاء العملاء.

**٨- تحديث البيانات:**

على البنك اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة لعلاقات العمل، بما في ذلك :

١,٨ التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه البنك عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، بما في ذلك مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

٢,٨ التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الوجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.

٣,٨ يمكن للبنك أن يعتمد على إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها التي سبق وأن تم إجراؤها، إلا إذا كان لديه شكوك حول صحة تلك المعلومات أو في حالة الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو وجود تغيير جوهري في الطريقة التي يتم تشغيل حساب العميل فيها ولا تتفق مع نشاط العميل.

٤,٨ في حال عدم تجاوب العميل مع طلب البنك لتحديث بياناته على النحو الذي يراه البنك مناسباً، فللبنك الايقاف التدريجي لبعض العمليات المالية والخدمات المقدمة للعميل غير المتجاوب، لحين قيام العميل بتحديث بياناته حسب الاصول، شريطة تفعيل أدوات وحملات توعوية للعملاء بتبعات عدم الالتزام بتحديث بياناتهم وحثهم على التحديث كلما توجب ذلك.

**ثانياً : إجراءات التعرف على هوية العميل :**

١- على البنك وضع النظم الكفيلة للتعرف على هوية العميل بما يتفق مع المتطلبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

٢- على البنك الاطلاع على أصل الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص لديه بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.

٣- يراعى في إجراءات التعرف على هوية **الشخص الطبيعي** ما يلي :-

١,٣ أن تشمل بيانات التعرف على هوية العميل: الاسم الكامل، وتاريخ ومكان الولادة، والرقم الوطني وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأردنيين، ورقم جواز السفر، والرقم الشخصي لغير الاردنيين، والجنسية، واذن الاقامة السنوي الصادر عن وزارة الداخلية او تصريح عمل ساري المفعول صادر عن الجهة المختصة في حال كان العميل من العمالة الوافدة، وطبيعة عمله، وعنوان إقامته الدائم، وارقام هواتفه، والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أخرى يرى البنك أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف على العميل.

٢,٣ بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية مثل القُصّر يتعين الحصول على المستندات المتعلقة بمن يمثلهم قانوناً في التعامل على هذه الحسابات وفقاً للفقرة (٢) اعلاه.

٣,٣ في حال تعامل شخص مع البنك بالوكالة عن العميل، يجب التأكد من وجود وكالة عدلية سارية المفعول أو تفويض مُعتمد من البنك، مع ضرورة الاحتفاظ

بالوكالة أو بنسخة مُصدَّقة عنها أو بالتفويض، بالإضافة إلى ضرورة التعرّف على هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرّف على هوية العميل المنصوص عليها في البند (١,٣) من هذه المادة.

٤- يراعى في إجراءات التعرف على هوية **الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني** ما يلي:-

١,٤ أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، الشكل القانوني، أسماء المالكين وعناوينهم، حصص الملكية، عنوان المقر الرئيسي، طبيعة العمل ونوع النشاط، مقدار رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، الرقم الضريبي، الرقم الوطني للمنشأة، أسماء المفوضين بالتوقيع، الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وأي معلومات أخرى يرى البنك ضرورة الحصول عليها لإتمام عملية التعرف والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول.

٢,٤ الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليها في البند (١,٣) من هذه المادة والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من تواقيعهم.

٣,٤ الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وتستثنى الشركات المساهمة العامة من طلب البيانات المتعلقة بأسماء المالكين وعناوينهم وحصص الملكية للمساهمين الذين تقل نسبة مساهمتهم عن (١٠%) من رأسمال الشركة مع الحصول على تعهد من المفوضين بالتوقيع على تزويد البنك ببيانات أي من المساهمين الذين تصبح مساهمتهم تندرج ضمن هذه النسبة.

٤,٤ يراعى في التعرف على هوية **الترتيبات القانونية** أيضاً على ما يلي:-

١,٤,٤ أن يكون البنك مدركاً لطبيعة العميل وهيكل الملكية ومجلس الأوصياء.

٢,٤,٤ ضرورة التعرف على الأشخاص المفوضين بالتوقيع والأشخاص المسيطرين طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في البند (١,٣) من هذه المادة.

٥- يراعى في إجراءات التعرف على هوية **الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح** ما يلي :-

١,٥ أن تشمل بيانات التعرف على الهوية: اسم الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح، الشكل القانوني، الرقم الوطني للهيئة (إن وجد)، عنوان المقر، نوع النشاط، تاريخ التأسيس، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، مصادر الدخل أو التمويل، أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا لدى الهيئة التي لا تهدف الى الربح وأي معلومات أخرى يرى البنك ضرورة الحصول عليها.

٢,٥ الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في البند (١,٣) من هذه المادة.

**مرفق نموذج يمثل الحد الادنى من بيانات التعرف على هوية العملاء الواجب استيفاؤها.**

**ثالثاً: إجراءات التحقق من بيانات التعرف على العميل:**

على البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها، بما فيها التواصل مع الجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات، وذلك كما يلي:-

١- التحقق من صحة هوية **الشخص الطبيعي:** ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى موقع دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالنسبة للأردنيين، والحصول على نسخه مصورة من جواز السفر ساري المفعول وأي من وثائق إثبات الشخصية المبينة في البند ثانياً الفقرة (١,٣) من هذه المادة لغير الأردنيين موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل، مع توقيع العميل إقراراً بتزويد البنك بنسخة من جواز السفر حال تجديده بالنسبة لغير الأردنيين وأنه يحق للبنك الايقاف التدريجي لبعض العمليات المالية والخدمات المقدمة للعميل في حال عدم

تزويده بذلك، إضافةً الى الحصول على ما يثبت جهة العمل ومصادر الدخل الخاصة بالعميل (كأن يحصل على نسخة أصلية من العقود أو شهادة راتب).

٢- التحقق من صحة هوية **الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني:** ويتم ذلك من خلال التحقق من البنود المذكورة في المادة (٤/ثانياً/٤) عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات والرجوع للموقع الإلكتروني لكل من دائرة مراقبة الشركات ووزارة الصناعة والتجارة والتموين، ومثالها: عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعن الغرف التجارية والصناعية وعلى أن تكون حديثة، بالإضافة إلى الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة مصدقة حسب الاصول في حال كون الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مسجل في الخارج، وأي معلومات اخرى يراها البنك ضرورية.

٣- **في حال كان الشخص الاعتباري شركة اجنبية غير مسجلة وغير مرخص لها بالعمل داخل المملكة:** أن يتم التأكد من مدى اتفاق قيام مثل هذه الشركات بفتح حسابات أو ممارسة أي عمليات في المملكة مع القوانين والتشريعات النافذة، مع مراعاة طبيعة العمليات المنفذة من خلال هذه الحسابات.

٤-التحقق من صحة هوية **الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح وكيانها القانوني ويتم ذلك** عن طريق المستندات الرسمية وما تتضمنه من معلومات ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة أخرى مختصة، وفيما اذا كان مصرحاً لها بالعمل في المملكة و/أو قبول التبرعات والمنح من جهات محلية او خارجية والرجوع إلى الموقع الإلكتروني لسجل الجمعيات.

٥- **التحقق من عناوين الشخص الطبيعي والاعتباري والترتيب القانوني والهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح:** يتم ذلك من خلال الحصول على نسخه من عقد الايجار، فواتير خدمات عامة، زيارة مقر العميل، رخصة المهن.

٦- **في حالة فتح الحسابات بالمراسلة:** يتم الحصول على المعلومات والمستندات المطلوبة طبقاً لمتطلبات التعرف على العميل الواردة بالمادة (٤) من هذه التعليمات مصدقة حسب الاصول إما من خلال مؤسسة مالية تابعة لنفس المجموعة أو مصدقة من قبل الجهات الرسمية على سبيل المثال (السفارات والقنصليات الأردنية والأجنبية) أو الحصول على توصية أو تصديق أُصولي على التوقيع من بنوك أو مُؤسسات مالية معروفة.

**رابعاً: المستفيد الحقيقي:-**

١- على البنك الطلب من كل عميل تصريحاً خطياً يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العملية المراد إجراؤها (في الحالات التي تتطلب ذلك) وبحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية العملاء.

٢- على البنك أن يتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، وأن يتخذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية حسب طبيعة مخاطر العميل (Risk Profile) وذلك بالاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدى البنك القناعة بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

٣- يراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري ما يلي:

١,٣ التعرف على هوية الشخص (أو الأشخاص) الطبيعي (إن وجدت)، والذي له حصة ملكية مسيطرة فعلية على العميل ضمن الشخص الاعتباري.

٢,٣ في حال وجود شك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي أو عدم القدرة على التعرف عليه وفقاً للبند (١,٣) أعلاه، ينبغي على البنك التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى.

٣,٣ في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (١,٣) و(٢,٣) أعلاه ينبغي على البنك تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ ضمن الشخص الاعتباري.

٤- يراعي في التعرف على المستفيد الحقيقي إذا كان العميل من الترتيبات القانونية ما يلي:

١,٤ الصناديق الاستئمانية : التعرف على هوية الموصي او الوصي او الولي (حسب مقتضى الحال) والمستفيدين او فئة المستفيدين لكل شخص طبيعي اخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق.

٢,٤ الانواع الاخرى من الترتيبات القانونية : التعرف على هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة للمذكورة أعلاه او ما شابه ذلك.

**المادة (٥):** يحظر على البنك الاحتفاظ أو التعامل بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو الرقمية منها بما في ذلك التعامل أو الدخول في علاقات مصرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع الشركات أو البنوك الوهمية.

**المادة (٦): إجراءات العناية الواجبة المبسطة:**

**أولاً:** يقرر البنك المركزي بموجب أوامر يصدرها الحالات أو العمليات التي يتطلب اجراؤها أو العملاء الذين يلزم بشأنهم اتخاذ تدابير عناية واجبة بشكل مبسط عند تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والتي تقرر أمثلة لعملاء أو عمليات ذات مخاطر منخفضة وأي ضوابط دولية أو متطلبات محلية بهذا الخصوص.

**ثانياً:** لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية مبسطة في حال الاشتباه بوقوع عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف تنطوي على مخاطر مرتفعة.

**المادة (٧): إجراءات العناية الواجبة ضمن المجموعة المالية أو طرف ثالث من غير المجموعة المالية:-**

**أولاً:** يمكن للبنك أن يعتمد على المؤسسات المالية الأعضاء ضمن المجموعة المالية التي ينتمي إليها أو طرف ثالث من غير المجموعة المالية بما ينسجم مع أحكام هذه التعليمات في تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء السياسيين ممثلي المخاطر، وأن يكون الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة من قبل السلطات المختصة وأن لديه إجراءات للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في هذه التعليمات.

**ثانياً:** يجب على البنك أن يأخذ بعين الاعتبار درجة تقييم المخاطر للدولة التي توجد فيها المؤسسة المالية العضو أو الطرف الثالث من غير المجموعة المالية، وبحيث يتم اتخاذ اجراءات العناية المشددة في حال كانت دولة مرتفعة المخاطر، وخفض أي مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كافٍ بواسطة سياسات المجموعة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

**ثالثاً:** تبقى المسؤولية النهائية في تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق البنك وبحيث يلتزم بما يلي:

١- الحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بما يلي:

١,١ إنشاء علاقات عمل.

٢,١ عند إجراء عمليات لعملاء عارضين تزيد قيمة العملية الواحدة أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (١٠٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٣,١ إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات إلكترونية.

٢- اتخاذ الاجراءات اللازمة وبحيث يكون البنك على قناعة بأن نسخ بيانات ووثائق التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل المؤسسة المالية العضو أو الطرف الثالث من غير المجموعة المالية حال تم طلبها منها ودون تأخير.

**المادة (٨): الحالات التي تحتاج إلى عناية واجبة مشددة [ أي القيام بإجراءات إضافية لبذل العناية الواجبة والحصول على معلومات اضافية وأكثر تفصيلاً عن هؤلاء العملاء] بالإضافة إلى مُتطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٤) من هذه التعليمات:-**

**أولاً:** على البنك اتخاذ اجراءات العناية المشددة حين يكون تصنيف مخاطر العميل في غسل الاموال وتمويل الارهاب "**مرتفعاً**" وكما يلي:

١- الحصول على موافقة مدير عام البنك/ المدير الإقليمي أو من يفوضه من الإدارة التنفيذية العليا قبل إنشاء أو الاستمرار بالعلاقة مع هؤلاء العملاء، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن مخاطر أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبحت ضمن هذه الفئة.

٢- اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين تم تصنيفهم ضمن هذه الفئة من المخاطر.

٣- متابعة تعاملات هؤلاء العملاء مع البنك بشكل دقيق ومستمر وبذل عناية مشددة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي منهم، مع الاستمرار باتخاذ اجراءات العناية المشددة والمراقبة لتلك العلاقات.

٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي من العملاء المصنفين ضمن هذه الفئة وأغراضها في حال تبين للبنك أن أي منها لا يستند لمبررات اقتصادية واضحة، واتخاذ قرار بشأنها مع الاحتفاظ بنتائج ذلك في سجلاته.

**ثانياً: التعامل مع البنوك الخارجية:-**

١- على البنك تطبيق متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء الواردة في المادة (٤) أعلاه عند إنشاء علاقة مصرفية مع بنك خارجي.

٢- على البنك الوقوف على طبيعة نشاط البنك الخارجي، وسمعته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المعلومات المتاحة للعموم، وفيما اذا كان قد خضع لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل إرهاب أو لإجراء رقابي من الجهات الرقابية.

٣- يجب الحصول على موافقة مدير عام البنك/ المدير الإقليمي قبل إنشاء أو الاستمرار بعلاقة تعامل مع البنك الخارجي.

٤- على البنك أن يتأكد أن البنك الخارجي خاضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم و/أو البلد الذي يتواجد فيه.

٥- على البنك التحقق من توفر برامج كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك الخارجي.

٦- على البنك تقييم السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك الخارجي، وبحيث تتولد لديه القناعة بأن البنك الخارجي لا يسمح بأن يتم استخدام حساباته من قبل بنوك وهمية أو في تنفيذ عمليات مرتبطة بغسل الاموال أو تمويل الإرهاب، وبحيث تبنى العلاقة مع البنك الخارجي على فهم كل بنك لمسؤولياته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.

٧- على البنك عدم الدخول أو الاستمرار في العلاقة المصرفية في حال تبين وجود تعاملات للبنك الخارجي مع بنوك وهمية.

٨- على البنك أن يتأكد أن البنك الخارجي قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن عملائه الذين لهم صلاحية استخدام حسابات الدفع الوسيطة والتي يتم استخدامها مباشرة من قبل أطراف ثالثة لممارسة أعمالها ومن أنواعها على سبيل المثال (Payable-Through Accounts) / (Nested Account) / (Downstream / Upstream Clearing) وأن البنك الخارجي لديه القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة لهؤلاء العملاء والعمليات المنفذة على تلك الحسابات عند الضرورة.

**ثالثاً: التعامل غير المباشر مع العملاء:-**

يجب على البنك وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتخفيف المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيئ للتعامل غير المباشر مع العملاء والذي لا يتم وجها لوجه وتطبيقها بشكل فعّال، وبخاصة تلك التي تتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل خدمة الصراف الآلي والخدمات البنكية عن طريق الهاتف وشبكة الإنترنت، ونقاط البيع الإلكترونية والبطاقات المدفوعة مسبقاً أو القابلة للتعبئة آخذاً بالاعتبار التعليمات النافذة الصادرة عن البنك المركزي الأردني بالخصوص.

**رابعاً: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الاجانب:**

١- على البنك وضع نظام ادارة مخاطر لتحديد أي من عملائه أو المستفيدين الحقيقيين يندرج ضمن هذه الفئة.

٢- في حال تم تحديد أي من عملاء البنك أو المستفيدين الحقيقيين ضمن هذه الفئة فعلى البنك اتخاذ اجراءات العناية المشددة كما هو موضح في البند (أولاً) من هذه المادة.

**خامساً: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليين:**

١- على البنك اتخاذ اجراءات معقولة لتحديد فيما اذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي يقع ضمن هذه الفئة.

٢- في حال تم تحديد أي من عملاء البنك أو المستفيدين الحقيقيين ضمن هذه الفئة فعلى البنك تقييم مستوى مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تنطوي عليها علاقة العمل مع هذا العميل.

٣- في حال تقييم البنك لمخاطر العميل على أنه مرتفع المخاطر (High Risk) فعلى البنك اتخاذ اجراءات العناية المشددة كما هو موضح في البند (أولا) من هذه المادة، وللبنك الاكتفاء بإجراءات العناية الواجبة في حال كان تقييم مخاطر العميل دون ذلك.

**سادساً: العمليات غير المعتادة :-**

١-تعتبر من العمليات غير المعتادة ما يلي:-

١,١ العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة قياساً على تعاملات العميل وحركة حسابه أو عدة عمليات مترابطة تشكل في مجموعها عملية واحدة.

٢,١ أي عملية أخرى ذات نمط غير اعتيادي ولا يبدو أن لها مبرر اقتصادي واضح أو لا تتوافق مع طبيعة مخاطر العميل ونشاطه.

٢- على البنك أن يبذل عناية واجبة مشددة بشأن العمليات غير المعتادة وكذلك عند الشك في صحة أو دقة بيانات التعرف على هوية العميل بعد إنشاء العلاقة المصرفية وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من مصدر الأموال وطبيعة العملية، مع ضرورة الاحتفاظ بسجلات خاصة بها بغض النظر عن القرار المتخذ بخصوصها، وتضمين سياسة البنك للامتثال و/أو الاجراءات التطبيقية لأمثلة على المتطلبات الاضافية اللازمة لبذل العناية الواجبة المشددة بشأن مثل هذه التعاملات.

**سابعاً: حالات أخرى:-**

**يجب على البنك أيضاً بذل عناية واجبة مشددة في الحالات التالية وبما يتناسب مع مستوى المخاطر:**

١- عند فتح حساب بالمُراسلة.

٢- عند طلب تسهيلات مقابل ودائع.

٣- عند تأجير صناديق الأمانات.

٤- عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات في حساب قائم بواسطة شخص/أشخاص لا يمثلون صاحب الحساب بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك.

**المادة (٩): المجموعة المالية والفروع الخارجية:**

١- في حال كان البنك ضمن مجموعة مالية، ينبغي ان تكون المجموعة مطالبة بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال. وعلى أن تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

**أولاً:** إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية والترتيبات المناسبة فيما يتعلق بالآتي:-

١- إدارة الامتثال (من ضمنها تعيين مسئول الامتثال على مستوى الإدارة).

٢- إجراءات الفحص المناسبة لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

**ثانياً:** وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

**ثالثاً:** إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.

**رابعاً:** وضع سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**خامساً:** توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الامتثال والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي يمكن أن تتضمن معلومات تحليل لعمليات أو أنشطة غير اعتيادية كما يمكن أن تتضمن بأنه تم إرسال إخطار إلى الوحدة بخصوص العملية، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتلاءم مع إدارة المخاطر.

**سادساً:** توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة بما يشمل ضمانات عدم التنبيه.

٢- إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات المملكة، ينبغي أن تقوم المجموعة المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام البنك المركزي الأردني بذلك.

**المادة (١٠): الحوالات:-**

**أولاً: نطاق التطبيق:-**

١- تسري أحكام هذه المادة على الحوالات الواردة والصادرة بما في ذلك الحوالات الإلكترونية التي تزيد قيمتها عن سبعمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، أخذاً بالاعتبار الالتزامات التي تفرضها قرارات مجلس الامن الدولي بخصوص حظر التعامل مع الأفراد والكيانات المدرجة وتجميد أي أموال تعود لها وفق أحكام التعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذا البند، يلتزم البنك بالتأكد من أن كافة التحويلات التي تقل عن سبعمائة دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية تحتوي على كافة معلومات طالب إصدار التحويل الإلكتروني والمستفيد من التحويل الإلكتروني المنصوص عليها في هذه المادة، مع مراعاة أنه ليس من الضروري التحقق من دقة تلك المعلومات إلا في حال اشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

**ثانياً: التزامات البنك المصدر للحوالة:-**

١- على البنك الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار الحوالة والمستفيد منها، و كما يلي:

١,١ اذا كان طالب الاصدار عميل تربطه بالبنك علاقة مصرفية يجب أخذ المعلومات التالية للحوالة من النظام البنكي (ربط آلي) وضمن حقول مقفلة غير قابلة للتعديل (LOCKED) :

١,١,١ الاسم الكامل لطالب اصدار الحوالة.

٢,١,١ رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

٣,١,١ عنوان طالب الاصدار او تصريح من العميل بأن عنوانه في سجلات البنك لم يتغير.

بالإضافة إلى البيانات التالية:

٤,١,١ الهدف والغاية من الحوالة.

٥,١,١ العلاقة ما بين طالب الاصدار والمستفيد من الحوالة.

٦,١,١ إقرار من طالب إصدار الحوالة عن المستفيد الحقيقي من الحوالة، حسب المعلومات المتوفرة.

٢,١ إذا كان المستفيد من الحوالة عميل تربطه بالبنك علاقة مصرفية:

١,٢,١ الاسم الكامل للمستفيد من الحوالة.

٢,٢,١ رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

٣,٢,١ عنوان المستفيد.

٤,٢,١ الهدف والغاية من الحوالة.

٥,٢,١ العلاقة ما بين طالب الإصدار و المستفيد من الحوالة.

٦,٢,١ تصريح من المستفيد من الحوالة بأنه المستفيد الحقيقي من الحوالة.

٢- في حال عدم وجود حساب لطالب إصدار الحوالة لدى البنك (عميل عارض):-

١,٢ يقوم البنك بإنشاء نظام يعطى بموجبه رقم مرجعي مميز للعملية بحيث يسمح بتتبعها.

٢,٢ اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

٣- اتخاذ إجراءات التحقق من كافة المعلومات طبقا للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات قبل إرسال الحوالة.

٤- على البنك أن يرفق بالحوالة جميع البيانات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند، كما يلي:

١,٤ أن يكون في مقدرته أن يزود البنك المتلقي أو السلطات الرسمية المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.

٢,٤ أن يكون في مقدرة البنك الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمه باطلاعها على هذه المعلومات.

٥- بالنسبة للتحويل المجمع يرفق البنك المُصدر رقم حساب طالب إصدار الحوالة أو الرقم المرجعي المميز في حالة عدم وجود حساب له وذلك شريطة ما يلي :-

١,٥ أن يحتفظ البنك بالمعلومات الكاملة عن طالب إصدار الحوالة والمستفيد المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند .

٢,٥ أن يكون في مقدرة البنك أن يزود البنك المتلقي أو السلطات الرسمية المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.

٣,٥ أن يكون في مقدرة البنك الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمه باطلاعها على هذه المعلومات.

٦- على البنك أن يتأكد من أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن حوالات التحويل المجمع الواحد في الحالات التي من شانها أن تزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧- في حال عدم تمكن البنك من استيفاء المتطلبات الواردة في البند (ثانياً) من هذه المادة فيجب على البنك عدم تنفيذ/ إصدار الحوالة.

**ثالثاً: التزامات البنك المتلقي للحوالة :-**

١- على البنك أن يضع أنظمة فعّالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المتعلقة بطالب إصدار الحوالة أو المستفيد والمنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من البند (ثانياً) أعلاه.

٢- على البنك الاعتماد على المنهج المستند للمخاطر في اجراءات التحقق من المعلومات المتعلقة بالحوالات الواردة الى حسابات عملائه وكذلك حين الشك بارتباط الحوالة المنفذة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٣- على البنك تبني إجراءات فعّالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع الحوالات التي لم تستكمل فيها المعلومات عن طالب إصدار الحوالة أو المستفيد، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من البنك مصدر الحوالة، وفي حال عدم حصوله عليها، على البنك اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك تنفيذ الحوالة أو تعليقها أو رفضها على أن يكون ذلك مؤشراً يعتد به في تقييم البنك لمدى وجود اشتباه في تلك العملية.

٤- فيما يخص الحوالات الإلكترونية عبر الحدود والتي تعادل قيمتها (٧٠٠) دينار أو أكثر فعلى البنك المتلقي التحقق من هوية المستفيد، في حال لم يتم التحقق منها

سابقاً، والاحتفاظ بالبيانات والسجلات حسب ما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من هذه التعليمات.

٥- في حال تلقي تحويل مجمع فعلى البنك المتلقي الحصول على كافة المعلومات والمتطلبات المشار اليها بالمادة (١٠/ثانياً/٥) أعلاه، وفي حال عدم قدرته على استيفاء تلك البيانات خلال ثلاثة أيام عمل، فعلى البنك المتلقي رفض تنفيذ الحوالة.

٦- على البنك التحقق من هوية المستفيد والاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

**رابعاً: التزامات البنك الوسيط:-**

١- إذا شارك البنك في تنفيذ الحوالة دون أن يكون مصدراً أو متلقياً لها فإنه يتعين عليه ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة والواردة في البند (ثانياً) من هذه المادة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل واتخاذ إجراءات معقولة تتوافق مع التحويل البنكي المباشر من قبل العميل، لتحديد التحويلات التي ينقصها المعلومات المتعلقة بطالب إصدار الحوالة أو المستفيد.

٢- إذا لم يتمكن البنك من الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها وبما يمكّنه من تقديم المعلومات المتاحة لديه للبنك المتلقي وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.

٣- اذا قرر البنك تنفيذ الحوالة وفق سياساته واجراءاته الداخلية فإنه يتعين عليه إخطار البنك المتلقي للحوالة بالمعلومات غير المكتملة عند القيام بالتحويل, وأن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها.

**خامساً: يستثنى من أحكام الإرفاق المنصوص عليها في الفقرة (٤) من البند (ثانياً) وفي البند (رابعاً) من هذه المادة ما يلي:**

١- الحوالات الإلكترونية الناشئة عن معاملات تمت باستخدام بطاقات الدفع أو الائتمان شريطة أن تقترن الحوالة برقم البطاقة.

٢- الحوالات الإلكترونية التي يكون فيها كل من طالب إصدارها ومتلقيها بنك يتصرف لحسابه الخاص.

**سادساً: أحكام عامة تتعلق بالحوالات-**

على البنك وضع سياسات واجراءات عمل فعّالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع الحوالات يحدد فيها متى يتم تنفيذ الحوالة أو رفضها أو طلب بيانات إضافية إزاءها، وذلك للحوالات التي لم تستوفِ كامل المعلومات عن طالب إصدار الحوالة أو المستفيد من الحوالة وإجراءات المتابعة الملائمة في مثل هذه الحالات بما في ذلك القيام بإخطار الوحدة فوراً.

**المادة (١١): الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:-**

**أولاً:** على البنك أن يحتفظ بالسجلات والمستندات لقيد ما يجريه من عمليات مالية محلية ودولية بحيث تتضمن هذه السجلات البيانات المتعلقة بالعناية الواجبة والعناية المشددة المنصوص عليها في هذه التعليمات متضمنه إجراءات تقييم المخاطر وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب مقتضى الحال.

**ثانياً:** على البنك أن يحتفظ بالسجلات وبالوثائق المؤيدة للعلاقات والعمليات المصرفية والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم اجراؤه والتي يحصل عليها تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وبحيث تشتمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات السارية في المملكة وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب واقع الحال، بما في ذلك تاريخ إنهاء العملية العارضة.

**ثالثاً:** يجب على البنك تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات والمعلومات المشار إليها في البندين (أولاً) و( ثانياً) من هذه المادة، وبما يمكنه من إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع خلال المدة المحددة لذلك وأن تكون سجلات العمليات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية.

**المادة (١٢): الإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:-**

**أولاً:** إذا توافر الشك لدى أي موظف في البنك أنَّ العملية المُراد تنفيذها هي عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فيجب عليه فوراً إبلاغ مدير الإخطار.

**ثانياً: واجبات مدير الإخطار:**

١- على مدير الإخطار إخطار الوحدة فوراً عن جميع العمليات التي يشتبه (أو توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه) بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمّت هذه العمليات أم لم تتم وبغض النظر عن قيمة هذه العملية وذلك بالوسيلة أو النموذج المُعتمديْن من الوحدة.

٢- في حال طلب العميل المشتبه به في الإخطار إغلاق حسابه/حساباته، عدم السماح للعميل بسحب المبالغ نقداً بل استخدام إحدى وسائل الدفع الاخرى بما يمكن من تتبع الحركات "Audit Trail" وإعلام الوحدة بذلك فوراً.

٣- يتولى مدير الإخطار تزويد الوحدة والجهات المختصة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبأي معلومات أو بيانات أخرى يتم طلبها منه وفقاً للوسيلة المعتمدة من هذه الجهات، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.

٤- يحظر على أي موظف الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة او عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.

٥- يحظر على كل من يطّلع او يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر او بحكم وظيفته او عمله افشاء أي معلومات تم تقديمها او تبادلها وفقا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه التعليمات.

٦- يتعين على البنك إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الإخطار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العمليات أيهما أطول.

**المادة (١٣): النظام الداخلي:**

يجب على البنك وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على سياسات وضوابط داخلية واجراءات كافية وفعالة بناءً على فهم البنك لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب، على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:-

**أولاً:** سياسة واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي لفروع البنوك الأجنبية مع تحديثها باستمرار، وبحيث تتضمن هذه السياسة كحد أدنى كافة المتطلبات الواردة في هذه التعليمات.

**ثانياً:** إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقرة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص.

**ثالثاً:** تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالسياسات والضوابط الداخلية والاجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**رابعاً:** آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل كل من كادر التدقيق المذكور في البند (ثالثاً) من هذه المادة ومدير الامتثال مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بينهم.

**خامساً:** وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

**سادساً:** تحديد اسم مدير الإخطار واسم نائبه وإخطار الوحدة والبنك المركزي في حال تغيير أي منهما على أن يتوفر في كل منهما المؤهلات المناسبة والحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على تعيينهما أو إنهاء خدماتهما.

**سابعاً:** تحديد اختصاصات مدير الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يلي:-

١- تلقي المعلومات والبلاغات عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة فوراً أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مبرراً، وعلى أن يتم الاحتفاظ بالوثائق اللازمة عن البلاغات التي تم حفظها لفترة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- إعداد تقارير احصائية دورية تقدم لمجلس الإدارة عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

**ثامناً:** تحديد صلاحيات مدير الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعماله.

**تاسعاً: التدريب والتأهيل:-**

١- على البنك وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين في البنك على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم، مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل: أسماء المتدربين، المسمى الوظيفي لهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها، وعلى أن يتم اخضاع جميع الموظفين الجدد لدورات تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنة الاولى من تعيينهم.

٢- على البنك تبني سياسات واجراءات وضوابط لضمان أعلى المعايير عند تعيين الموظفين وذلك للتحقق من مدى ملاءمة الادارة التنفيذية العليا ومسؤولي الاخطار والموظفين الاخرين المعنيين بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٣- تخصيص موازنة مستقلة سنوية مقرة من مجلس إدارة البنك أو الإدارة الاقليمية للبنك الأجنبي لتمويل تدريب وتأهيل وحضور ندوات وورش عمل تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين في البنك، ولتوفير أنظمة تساعد دائرة الامتثال للقيام بمهامها، وتزويد البنك المركزي في نهاية كل عام بإحصائية تبين البرامج التدريبية وورش العمل التي تم إخضاع الموظفين لها خلال العام، وكلفتها.

٤- تأهيل مسؤولي ومساعدي مدراء الفروع لدى البنك بالإضافة الى موظفي خدمة العملاء (Front Desk) لمساندة دوائر الامتثال وتخفيف العبء عنهم.

٥- يجب على البنك تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:

١,٥ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٢,٥ الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في ملحق مؤشرات الاشتباه رقم (٢/أ) و(٢/ب)، واستخدام تلك المؤشرات كأداة لتثقيف العاملين لدى البنك وأخذها بعين الاعتبار في حالات الاشتباه.

٣,٥ إجراءات إبلاغ مدير الاخطار عن العمليات التي يشتبه الموظف بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٤,٥ السياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المتبعة من قبل البنك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق درجة المخاطر.

٦- على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعزيز كوادر دائرة الامتثال بموظفين ذوي مؤهلات وخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة الى تمتعهم بصفات شخصية ومهنية تمكنهم من تأدية واجباتهم بفعالية.

٧- ايلاء موضوع تعامل الموظفين مع العمليات غير المعتادة التأهيل والتدريب اللازم.

**المادة (١٤): قرارات مجلس الأمن:**

مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد لأحكام القانون، على البنك تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ بما في ذلك جميع القرارات الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتم إبلاغه بها من قبل البنك المركزي الأردني أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

**المادة (١٥) : أحكام ختامية:-**

**أولاً:** يحظر على أي موظف توّلي إدارة أي حسابات بالوكالة لأي عميل باستثناء الزوج والأقارب من الدرجة الأُولى وذلك بعد الحصول على مُوافقة المدير العام او المدير الإقليمي لفروع البنوك الأجنبية.

**ثانياً:** لا يجوز للبنك السماح بالتعامل بعمليات تجارية على حسابات الاشخاص الطبيعيين (عمليات مالية تتعلق بأعمال تجارية)، وفي حال تحقق البنك من قيام عملائه الأفراد بمثل هذا التعامل فيصار الى اعلام العميل الطبيعي بضرورة التوقف عن القيام بعمليات تجارية على حسابه وفي حال عدم التزامه بذلك يتم اغلاق حسابه وإخطار الوحدة في حال وجود اشتباه ارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

**ثالثاً:** لا يجوز للبنك السماح بالتعامل بعمليات تتعلق بعمليات الصرافة والتحويل من خلال حسابات أشخاص غير مرخص لهم القيام بذلك، و في حال تحقق البنك من قيام عملائه بمثل هذا التعامل فيصار الى ابلاغ البنك المركزي الأردني بما يتوافق وقانون أعمال الصرافة النافذ وإخطار الوحدة في حال وجود اشتباه ارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

**رابعـــاً:** لا يجوز اصدار البطاقات المدفوعة مُسبقاً لغير عملاء البنك.

**خامساً:** في حال مخالفة البنك لأي من أحكام هذه التعليمات، يكون معرضاً لعقوبة أو إجراء أو أكثر من العقوبات والإجراءات المقررة بموجب أحكام قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته و/ أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

**سادساً:** مع مراعاة أحكام ومتطلبات القانون والتعليمات الأخرى الصادرة عن البنك المركزي الأردني، على البنوك العاملة في المملكة تزويد البنك المركزي الأردني بكافة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية الداخلية والخارجية إذا تضمنت الاشارة إلى مخالفات أو ملاحظات تتعلق بإجراءات مكافحة غسل الاموال او تمويل الارهاب.

**سابعاً:** على البنوك العاملة في المملكة تزويد وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب خلال المحددة بأي معلومات إضافية او تقارير أو احصائيات تطلبها لغايات تنفيذ أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

**ثامنـاً:** على البنك الاسترشاد بالمنهجية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) فيما يخص تطبيق منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي أمور لم ترد في هذه التعليمات.

**تاسعاً:** تُلغى تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣، كما يُلغى تعميمنا رقم (٨٨٧٤/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٦/٧/٣، ويُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المحافظ

د. زياد فريز

مرفق: ملحق١ الحد الادنى من بيانات التعرف على هوية العملاء

ملحق ٢-أ مؤشرات الاشتباه لعمليات تتعلق بغسل الاموال

ملحق ٢-ب مؤشرات الاشتباه لعمليات تتعلق بتمويل الارهاب

## الملحق رقم (١)

## الحد الأدنى من بيانات التعرف على هوية العملاء الواجب استيفاؤها.

| بيانات الشخص الطبيعي | بيانات الاشخاص الاعتباريين ( الشركات / المؤسسات/ المنشأت/ الهيئات غير الهادفة للربح، الترتيبات القانونية) |
|---|---|
| ١- الاسم الكامل من اربعة مقاطع للأردنيين / والإسم حسب جواز السفر للأجانب | ١- اسم (الشخص الاعتباري) المسجل باللغة العربية. |
| ٢-الرقم الوطني للأردنيين/رقم التسجيل لغير الأردنيين | ٢- الاسم التجاري . |
| ٣- مكان الولادة / بلد الولادة وتاريخ الولادة | ٣- الشكل القانوني. |
| - الجنس (ذكر /أنثى) | |
| ٤- أسماء الأبناء، الأم،الأب، الزوج | ٤- أسماء المالكين (وفقاً لبيانات التعرف على العميل للشخص الطبيعي) وحصصهم. |
| ٥ نوع الوثيقة (هوية احوال مدنية, جواز سفر, شهادة تعيين العسكريين) | ٥- معلومات الإدارة(الاسم وأي معلومات أخرى حسب نموذج الإخطار المعتمد من الوحدة) : مجلس الادارة ،هيئة المديرين، مجلس الاوصياء، المدير العام (وفقاً لبيانات التعرف على العميل للشخص الطبيعي). |
| ٦- رقم وثيقة اثبات الشخصية. | ٦- الرقم الوطني للشركات الأردنية . |
| ٧- مكان (البلد) وتاريخ إصدار الوثيقة | ٧- الرقم الضريبي .(إن وجد). |
| ٨- تاريخ انتهاء الوثيقة | ٨- اسماء المفوضين بالتوقيع (الاسم الكامل , الوظيفة, رقم الهاتف, البريد الإلكتروني, الرقم الوطني للأردنيين, رقم جواز السفر لغير الأردنيين وجنسياتهم)/ (وفقاً لبيانات التعرف على العميل للشخص الطبيعي). |
| ٩-الجنسية<br>جنسيات أخرى( ان وجدت). | ٩- رأس المال المصرح به والمدفوع . |
| ١٠- الاقامة (مقيم, غير مقيم). | ١٠- رقم التسجيل. |
| ١١- الحالة الاجتماعية. | ١١- رقم السجل التجاري . |
| ١٢- طبيعة العمل / نوع النشاط (وصف دقيق لنوع المهنة/ | ١٢- تاريخ التسجيل / تاريخ التأسيس. |

| | |
|---|---|
| المسمى الوظيفي). | |
| ١٣- الوضع الوظيفي / المركز الوظيفي | ١٣- جهة التسجيل / مكان التأسيس. |
| ١٤- مصدر الدخل. | ١٤- بلد التسجيل / بلد التأسيس. |
| ١٥- الدخل الشهري ( الدخل السنوي). | ١٥- رقم رخصة المهن. |
| ١٦- مصادر الدخل الأخرى ،حجم مصادر الدخل الأخرى. | ١٦- تاريخ إصدار رخصة المهن. |
| ١٧-يحظر إدراج الغاية من الحساب " أعمال تجارية" لنموذج الشخص الطبيعي أو اعمال خاصة ، يجب ادراجها ضمن " مؤسسات فردية " مسجلة حسب الاصول. | ١٧- تاريخ انتهاء (رخصة المهن). |
| ١٨- طبيعة الحركات المتوقعة على الحساب (حوالات, شيكات, ايداعات نقدية, أخرى) وعددها (شهرياً /سنوياً). | ١٨ - جنسية الشخص الاعتباري. |
| ١٩- حجم مبالغ العمليات المتوقعة على الحساب ومعدلها (شهرياً /سنوياً). | ١٩- جنسيات أخرى (عاملة, غير عاملة). |
| ٢٠- معلومات عن جهة العمل (اسم رب العمل, عنوان رب العمل, بيانات الاتصال). | ٢٠- حجم المبيعات / متوسط الدخل السنوي. |
| ٢١- عنوان الاقامة الحالي (الدولة, المنطقة, المدينة, اسم الشارع, رقم البناية). | ٢١- - طبيعة الحركات المتوقعة على الحساب (حوالات, شيكات, ايداعات نقدية, أخرى) وعددها( شهرياً /سنوياً.) |
| ٢٢- العنوان البريدي (ص.ب., المدينة, الرمز البريدي, الدولة, البريد الإلكتروني). | ٢٢- حجم مبالغ العمليات المتوقعة على الحساب ومعدلها (شهرياً /سنوياً). |
| ٢٣-عنوان الاقامة الدائم في البلد الام لغير الأردني (الدولة, المنطقة, المدينة, اسم الشارع, رقم البناية). | ٢٣- الغاية من علاقة العمل وطبيعتها. |
| ٢٤- العنوان البريدي في البلد الام لغير الأردني (ص.ب., المدينة, الرمز البريدي, الدولة, البريد الكتروني). | ٢٤- طبيعة النشاط /نوع النشاط /غايات الشركة. |
| ٢٥-ارقام الهواتف (خلوي, المنزل, العمل, الفاكس). | ٢٥- اسم المستفيد الحقيقي من الحساب، والحصول على نموذج التعرف على العملاء للمستفيد الحقيقي في حال كان غير صاحب الحساب، وتوضيح العلاقة معه |
| ٢٦- الهدف (الغاية) (الغرض) من فتح الحساب. | ٢٦- العنوان (رقم البناية, رقم المكتب اسم الشارع, المنطقة, المدينة, المهنة). |

| | |
|---|---|
| ٢٧- المستفيد النهائي (الحقيقي) من الحساب، والحصول على نموذج التعرف على العملاء للمستفيد الحقيقي في حال كان غير صاحب الحساب، وتوضيح العلاقة معه. | ٢٧- العنوان البريدي (ص.ب, المدينة, الرمز البريدي, الدولة, البريد الالكتروني, الموقع الالكتروني). |
| **٢٨- المفوض / المفوضين بالتوقيع على الحساب وجنسيته / جنسياتهم وسبب وجود التفويض, وارفاق نماذج بيانات التعرف على العملاء لكل من المفوضين بالتوقيع.** | ٢٨- أرقام الهواتف (خلوي, أرضي, الفاكس). |
| **٢٩- الحساب المشترك: معرفة طبيعة العلاقة ما بين الشركاء وارفاق نماذج بيانات التعرف على العملاء لكل واحد من الشركاء.** | ٢٩- العنوان في بلد الام - إذا كان شخص اعتباري أجنبي - (المدينة, المنطقة, اسم الشارع, رقم المكتب, رقم البناية). |
| **٣٠- تعامل شخص مع البنك بالوكالة عن العميل: التعرف على هوية وارفاق نماذج بيانات التعرف على العملاء للوكيل** | ٣٠- العنوان البريدي في بلد الام -إذا كان شخص اعتباري أجنبي- (ص.ب, المدينة, الرمز البريدي, الدولة, البريد الالكتروني, الموقع الالكتروني). |
| **٣١- التعامل مع الاشخاص ناقصي الاهلية: وارفاق نماذج بيانات التعرف على هؤلاء العملاء لمن يمثلهم قانونًا.** | **٣١- إرفاق نماذج بيانات التعرف على العملاء لكل من الشركاء الذين تزيد نسبتهم عن (١٠%) من رأس مال الشركة .** |
| | ٣٢- الإقامة (مقيم, غير مقيم). |

## الملحق رقم (٢/أ)

## مؤشرات الاشتباه لعمليات تتعلق بغسل الاموال:

١- من خلال المعاملات المالية التي تتم نقداً ، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- العملية المالية التي تزيد قيمتها عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، وتعتبر العمليات المالية التي تقل عن هذا الحد وتشير الدلائل إلى أنها عمليات مترابطة بمثابة عملية مالية واحدة.
- إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.
- ازدياد كبير في الودائع النقدية لأي شخص دون مبرر واضح خاصة إذا تم تحويل هذه الودائع من الحساب إلى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن فترة زمنية قصيرة.
- إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة المبلغ المودع في كل مرة أقل من الحد الوارد في بداية هذا الملحق ولكن تشكل في مجملها مبالغ تزيد عن ذلك.
- إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة.
- التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول ودون مبرر واضح.
- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
- إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلي وذلك لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك ، خاصة إذا كانت تلك الإيداعات لا تنسجم مع أعمال و/أو الدخل الاعتيادي للعميل المعني وطبيعة نشاطه.
- قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم.
- قيام العميل بإحضار مبالغ نقدية مرزومة ( مختومة) من بنوك أخرى و يرفض تزويد البنك بكشف حسابه لدى البنك المسحوب منه المبلغ.
- إيداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.
- قيام العميل بالسحب المفاجئ والسريع لأرصدته دون مبرر مقنع أو مقبول.
- قيام الشركاء بعد حصولهم على كتاب من البنك يفيد إيداع حصة كل شريك من رأسمال الشركة بسحب قيمة المبلغ المودع في الحساب بعد استكمال إجراءات تسجيل الشركة، مما قد يعطي مؤشراً أن الشركة هي واجهة لغايات أخرى خلاف التي تم تسجيلها لدى دائرة مراقب الشركات.
- حسابات شركات يتم تغذيتها من خلال الإيداعات والحوالات الواردة والمتبوعة بسحوبات نقدية بما لا ينسجم مع طبيعتها في نفس القطاع.

٢- من خلال حسابات الأشخاص ، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- احتفاظ العميل بعدة حسابات وإيداع مبالغ نقدية في كل منها بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة عمله ، ما عدا العملاء الذين تقتضي طبيعة عملهم الاحتفاظ بأكثر من حساب.
- وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، بحيث يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة نشاطه.
- الاحتفاظ بحسابات لدى عدة بنوك تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى خارج المملكة.
- إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة ومجيَرة لصالح صاحب الحساب وغير منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.
- تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو تتصف السحوبات المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً أو من حساب وردت إليه مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج.
- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب واحد دون تفسير مقبول.
- قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.
- قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني.
- عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحوبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الشيكات مما يشير الى إمكانية وجود مصادر دخل أخرى.
- حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به.
- حسابات الشركات أو المؤسسات التي تظهر نشاطاً قليلاً أو غير منتظماً.
- قيمة المعاملات لا تتناسب مع المعلومات المتوفرة عن العميل ونشاطه ومصدر دخله لدى البنك.
- وجود عدة حسابات لدى البنك لعدة أفراد لا تربطهم علاقة تحمل عناوين مشتركة ( رقم الهاتف ، صندوق البريد، مكان السكن [الشقة]، .....الخ).
- رفض العملاء ذوي المخاطر المرتفعة (السياسيون المحليون/الأجانب) التصريح عن مناصبهم عند عملية فتح الحساب لدى البنك.
- عدم تقديم شركة التأمين الوثائق التي تثبت قيام العميل بدفع أقساط بوليصة التأمين التي تم دفعها له من خلال حساب شركة التأمين بسبب تحقق شروط دفع البوليصة.
- عدم قيام شركة التأمين بتزويد البنك بالعقود الموقعة مع العملاء و التي تبرر الحركات من والى حسابات الشركة.
- إظهار العميل بأنه قام بإنشاء علاقات مصرفية جديدة مع مجموعة من البنوك تمهيداً لفتح حساب معين لدى البنك.

٣- من خلال الحوالات، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
- تحويلات بمبالغ متماثلة (يومياً ، أسبوعيا) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.
- إجراء تحويلات لشخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات.
- حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمها إلى شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى البنك.
- إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذات للسرية المصرفية أو الضريبية.
- قيام المستفيد باستخدام قيم الحوالات الواردة لحسابه لشراء أدوات نقدية مختلفة فور تسلم قيمها بهدف الدفع لطرف آخر.
- استلام أحد الحسابات حوالات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه القيم، وبما لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.
- قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي.
- قيام العميل بإيداع أدوات لحامله في حسابه ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع.
- تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة (التحويل المجمع).
- تحويل مبالغ كبيرة الى خارج المملكة أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.
- حوالات صادرة من شركة التأمين إلى عملاء مبررة على أنها مقابل بوليصة تأمين تحققت شروط دفعها للمستفيد.

٤- من خلال صناديق الأمانات، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- احتفاظ العميل بعدة صناديق للأمانات دون مبرر واضح.
- استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والتي يمكن أن تشير إلى إمكانية احتفاظ العميل بكميات كبيرة من النقد في هذه الصناديق.
- قيام العميل بشكل متكرر بزيارة صناديق الأمانات قبل أو بعد قيامه بإيداعات نقدية تقل عن الحد الوارد في بداية هذا الملحق.
- زيادة وتيرة زيارات العميل لصناديق الامانات بطريقة تبدو غريبة مقارنة مع معدل دخوله السابق المعتاد اليها.

٥- من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك ، مع عدم وجود انسجام مع نشاط العميل ومكانته المالية.
- عدم اهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الاستثمارية مثل الرسوم أو وسائل الاستثمار المناسبة.
- قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة.

- قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أوامر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاونتر وبمبالغ أقل من الحد الوارد في بداية هذا الملحق لتمويل حساب استثمار.
- قيام العميل باستخدام الحسابات الاستثمارية كأداة لتحويل أموال لجهات خارجية وخاصة لمناطق الأفشور.
- إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.
- محاولة إظهار العمليات المالية بشكل أكثر تعقيداً مما تحتاج إليه من خلال استخدام مصطلحات مؤثرة مثل (Hedging , Prime Bank Notes, Stand By commitment , Contracts , Arbitrage).

٦- من خلال التسهيلات الائتمانية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- التقدم بطلب الحصول على تسهيلات لشركات خارجية أو لشركات تعمل في مناطق الأفشور أو تسهيلات مضمونة بواسطة التزامات بنوك خارجية أو بنوك الأفشور.
- قيام العميل بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.
- قيام العميل بشراء شهادات الإيداع واستخدامها لاحقاً كضمانة لسداد التسهيلات.
- الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداعات نقدية.
- الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمان نقدي في الخارج.
- قيام العميل بتحويل قيمة التسهيلات التي تم الحصول عليها بشكل غير متوقع إلى الخارج.
- قيام العميل بسداد مديونية قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر مما هو متوقع.
- طلب الحصول على تسهيلات مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.
- قيام العميل بطلب الحصول على تسهيلات أو ترتيب تمويل له لدى أطراف ثالثة حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية بذلك التمويل غير معروف.
- الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
- وجود ظروف محيطة بطلب الحصول على التسهيلات الائتمانية تؤدي إلى رفض البنك منح هذه التسهيلات لوجود شكوك حول صلاحية وصحة ضمانات هذه التسهيلات.
- قيام العميل بتقديم بيانات مالية لا تتفق مع المبادئ المحاسبية.

٧- من خلال تمويل العمليات التجارية والاعتمادات المستندية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- قيام العميل بطلب تمويل تجاري سواء للتصدير أو الاستيراد لسلع أساسية أسعارها المعلنة تختلف جوهرياً وبشكل واضح عن الأسعار في سوق مشابهة.
- إصدار اعتمادات مستندية أو خطابات ضمان بناءً على طلب العميل لعطاءات دون وجود عقود لمشاريع قائمة أو لصالح مستفيد غير عادي.
- قيام العميل بتغيير اسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل وقت قصير من عملية الدفع.

- قيام العميل بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب في دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد.
- أن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها العميل أو تكون شركات الشحن ملكاً لنفس العميل.
- أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من العميل للبنك أو لدائرة الجمارك غير مطابقة للأصل.

٨- من خلال المعاملات المصرفية والمالية الدولية ، وتأخذ أياً من الأشكال التالية :

- الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي الى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.
- تنفيذ العمليات المصرفية المرتبطة مع وحدات مصرفية خارجية الأفشور تتشابه أسماؤها مع أسماء مؤسسات مصرفية شرعية معروفة بسمعتها الجيدة.

٩- من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

- تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.
- إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الإلكتروني أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
- قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لاستكمال فتح الحساب أو رفض تقديم معلومات تخوله في العادة للحصول على خدمات وتسهيلات يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.
- قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون أسباب واضحة لذلك.

١٠- من خلال سلوكيات العميل :

تعتبر السلوكيات التالية للعميل مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة :

- العميل الذي يقوم بالاستفسار من البنك حول سجلات وأنظمة البنك وتعليماته وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتجنب المخالفات القانونية بشأنها.
- العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
- العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم استغلال الفرصة للحصول على فائدة مرتفعة على رصيد حساب كبير الحجم ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية.
- العميل صاحب المزاج المتقلب والذي يرفض تزويد البنك بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.

- العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار حوالات أو استقبال حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للبنك ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف البنك ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
- العميل الذي يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد البنك بالمعلومات الشخصية الخاصة به.
- العميل الذي يزود البنك بعنوان دائم له يقع خارج منطقة خدمات البنوك أو خارج المملكة.
- العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.
- العميل الذي يكون هاتف منزله أو عمله أو هاتفه المتنقل مفصولاً.

١١- من خلال سلوكيات موظف البنك:

تعتبر السلوكيات التالية لموظف البنك مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة:

- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية واتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة البنك.
- عدم قيام موظف البنك بأخذ إجازته السنوية أو التردد المتكرر إلى البنك أثناء إجازته.
- قيام الموظف باستغلال حسابه والصلاحيات الممنوحة له أو منصبه لتنفيذ حركات لا تتوافق مع ميثاق السلوك المهني (*Code of Conduct*).
- قيام الموظف بتحريك الحسابات العائدة للعملاء أو أقاربه من خلال تفاويض / وكالات عدلية مزورة.

## الملحق رقم (٢/ب)

## مؤشرات الاشتباه لعمليات تتعلق بتمويل الارهاب

**مؤشرات ذات علاقة ببيانات التعرف على العميل:**

١. تقديم معلومات مضللة يصعب التحقق من صحتها.
٢. وجود تباين في المعلومات المقدمة من العميل ( مكان إصدار جواز السفر ، مكان اخر تجديد لجواز السفر بلد الإقامة، أخر بلد قام بزيارتها)
٣. تقديم وثائق مزورة.
٤. قيام العميل بتغيير عنوان الإقامة بشكل متكرر.
٥. انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الاجرامي أو اضطرابات امنية.
٦. معلومات أو مؤشرات بارتباط العميل بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة أو دعمه لمنشورات أو أعمال متطرفة.
٧. تغيير متكرر للأشخاص المخولين بالتصرف بحساب معين أو تغيير المستفيدين (الحقيقيين).
٨. معرفة موظف البنك بأن العميل لديه اسبقيات جرمية، أو من مصادر موثوق بها مثل: (وسائل الاعلام) بأن العميل متورط بأنشطة غير مشروعة.

**مؤشرات ذات علاقة بالحسابات.**

١. تعاملات تتم مع أشخاص/ جهات لا تربطهم بالمشتبه به علاقة واضحة.
٢. تعاملات مع أشخاص متعددين دون مبرر واضح خاصة إذا كانوا ذوي جنسيات أجنبية.
٣. التفاوت بين طبيعة نشاط العميل وطريقة إدارة الحساب، مثال (طالب يقوم بإرسال حوالات ).
٤. قيام العميل بإدارة عدة حسابات بموجب وكالات ممنوحة له من أشخاص لا تربطهم به علاقة واضحة.
٥. تكرار استخدام نفس فيشة السحب كتبرير لمصدر الأموال عند إيداعها لدى جهات أخرى (بنوك)، حيث يتوجب أخذ النسخة الأصلية من فيشة السحب والاحتفاظ بها في ملف العميل.
٦. الحسابات المشتركة التي يتم فتحها من خلال اثنين فأكثر دون وجود علاقة عمل بينهم.
٧. الحسابات الجامدة ذات المبالغ القليلة والتي تتلقى فجأة إيداعات / تحويلات (متكررة) ويتبعها عمليات سحب نقدي يومية.

٨. إدارة الحساب من قبل عدة أشخاص مفوضين بالتوقيع دون وجود صلة واضحة فيما بينهم.

٩. وجود إيداعات لحساب العميل على الرغم من أن نموذج اعرف عميلك (KYC) أقتصر على أن الدخل هو الراتب المحول إلى البنك فقط.

١٠. توقف ورود راتب العميل إلى البنك دون قيامه بطلب براءة ذمة أو طلب إيقافه بصورة رسمية.

١١. طبيعة العمليات المالية المنفذة على حسابات شخصية لا تعكس نفقات معيشية عادية.

١٢. وجود أطراف للعملية المصرفية المنفذة / المطلوبة محل تحقيقات من قبل جهة خارجية أو مدرجين على قوائم الحظر الدولية.

١٣.توقف العميل عن سحب مبالغ من حسابه الرواتب لمدة طويلة نسبيا دون وجود مبرر واضح، مما يشير الى وجود مصدر دخل آخر.

١٤. انشاء شركات ومؤسسات يتضح فيما بعد انها وهمية، أو استخدام حساباتها في إجراء التحويلات المشبوهة.

**مؤشرات ذات علاقة بالإيداعات النقدية.**

١. إيداعات نقدية مصدرها حوالات مدفوعة من خلال شركات الصرافة

٢. إيداعات نقدية من أشخاص لا تربطهم علاقة واضحة بصاحب الحساب.

٣. عمليات إيداع نقدية لدى الفروع يتلوها عمليات سحب نقدي مباشرة عبر الصراف الآلي في أماكن بعيدة نسبياً عن مكان الإيداع، أو في أماكن معروفة بتجمعات لجماعات متشددة أو متطرفة.

٤. تكرار وجود أوراق مزيفة ضمن إيداعات العميل.

٥. عمليات ايداع تتبعها بعد فترة وجيزة حوالات مالية خصوصاً تلك التي تتم من / الى مناطق ذات مخاطر مرتفعة.

٦. ايداع مبالغ نقدية كبيرة تم ادخالها نقداً عبر الحدود أو عدم تقديم نموذج إقرار / إفصاح عن حيازة تلك الاموال.

**مؤشرات ذات علاقة بالتحويلات المالية .**

١. تحويلات متكررة أو كبيرة من أو إلى دول تعاني من إضرابات سياسية أو أمنية.

٢. تقديم العميل لمبررات غير منطقية لتبرير الحوالات الواردة و الصادرة من أطراف أخرى لا تربطه فيهم علاقة واضحة (سداد دين، مساعدة عائلة).

٣. كثرة عدد التحويلات سواء إلى الخارج أو الداخل دون مبرر واضح .

٤. تحويل مبالغ متكررة أو كبيرة لأشخاص في منطقة معروفة بنشاط إجرامي.

٥. حوالات واردة من شخص أو من عدة أشخاص لا تربطهم بالعميل علاقة واضحة.

٦. حوالات صادرة من العميل إلى طرف آخر لا تربطه به علاقة واضحة.

٧. حوالات واردة متبوعة بأوامر تحويل لطرف/أطراف أخرى .

٨. وجود أوامر دفع ثابتة (تحويل) دون تحديد العلاقة بين المحول والمستفيد.

٩. تحويلات من والى دول تشتهر بدعم الارهاب أو وجود اضطرابات امنية فيها.

١٠.تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الاشخاص في دول مختلفة أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.

١١.العملاء الذين يحولون مبالغ متعددة خارج البلاد مع وجود تعليمات بالدفع نقداً أو في حالة تلقي عملاء غير مقيمين مبالغ تم تحويلها من الخارج مع وجود تعليمات بالدفع نقداً.

١٢.استخدام عدد من الحسابات لتجميع الاموال ومن ثم تحويل المبالغ لأفراد أو مؤسسات تجارية خصوصاً اذا كانوا في مناطق ذات مخاطر مرتفعة.

**<u>مؤشرات ذات علاقة بالائتمان وأدوات الدفع.</u>**

١. حصول العميل على تسهيلات ائتمانية مقابل تحويل الراتب، حيث يتم الاعتماد على الإيداع النقدي لتسديد الأقساط والتي تتم من طرف / أطراف ثالثة.

٢. عمليات السحب النقدي بمبالغ غير اعتيادية التي تتم من خلال البطاقات الائتمانية، بطاقات الصراف الآلي، والبطاقات المدفوعة مسبقاً.

٣. توقف ورود الراتب الضامن للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل إلى البنك بسبب الاستقالة.

٤. قيام العميل بطلب تسهيلات مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد، وخاصة الضمانات المقدمة من دول لديها جماعات إرهابية أو مرتبطة به أو تتصف بأنها ذات مخاطر مرتفعة ودون وجود مبرر واضح.

٥. رغبة العميل بإرسال بطاقات الصراف الآلي والائتمانية الى عناوين دولية أو محلية غير عنوانه.

**<u>مؤشرات ذات علاقة بالصناديق الحديدية.</u>**

١. استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والذي قد يشير إلى احتفاظ العميل بنقد داخل الصندوق.

٢. سلوك العميل والمتمثل بالارتباك قبل/عند الدخول إلى زيارة الصندوق أو رفض التوقيع على سجل الزيارات.

٣. العميل الذي يطلب دخول قاعة صناديق الأمانات واستعمال الصندوق خارج الأوقات المحددة.

٤. العميل صاحب المزاج المتقلب والذي يرفض التوقيع على بطاقة زيارة الصندوق الحديدي.

٥. رفض تقديم إثبات الشخصية عند استعمال الصندوق الحديدي.

٦. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للصندوق الحديدي ويكون غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن.

٧. العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بطلب صناديق حديدية بما لا يتماشى مع كونه طالب.

٨. قيام العميل بزيارة الصندوق الحديدي قبل عملية الإيداع النقدي مباشرة أو بعد عملية السحب.

٩. تفويض العميل لشخص لا تربطه به علاقة واضحة باستخدام الصندوق الحديدي الخاص به.

**مؤشرات ذات علاقة بالجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية والتبرعات**

١. حسابات الجمعيات الخيرية المحلية أو الأجنبية والتي تصدر و/أو تستقبل حوالات إلى/من الخارج خاصة من دول تتصف بأنها ذات مخاطر مرتفعة.

٢. تحويلات بين حسابات العملاء و حسابات الجمعيات الخيرية دون وجود أي مبرر واضح.

٣. وجود تبرعات ضخمة خاصة من جهات خارجية لحسابات جهة لا تهدف لتحقيق الربح، وبالأخص عدم وجود علاقة واضحة تربط بينهما.

٤. معاملات مرتبطة بمنظمات انسانية غير مسجلة بشكل رسمي.

٥. جمع تبرعات بطريقة غير رسمية وغير مرخصة.

**مؤشرات ذات علاقة بسلوك العميل**

١. ظهور علامات القلق والارتباك على العميل أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.

٢. تحفظ العميل على المعلومات التي يقدمها عند فتح الحساب أو عند الاستعلام منه عن أي عملية تمت على حسابه.

٣. محاولة العميل إلغاء العملية المالية (المصرفية) بعد معرفته بأنه سيتم تدقيق المعلومات المقدمة من قبله / أو استيائه من (الإجراءات، النظم المستخدمة ) لدى البنك.

٤. تقديم العميل تبريرات / تفسيرات عدة فيما يتعلق بالحركات المالية المنوي تنفيذها على الحساب.

٥. تجنب (خوف) العميل من مقابلة موظف البنك وجهاً لوجه واللجوء الى استخدام طرق بديلة (الصراف الآلي).

٦. رفض العميل ارسال أي مستندات الى عنوانه البريدي.

٧. لجوء العميل لاختيار الموظف الذي لا يقوم بأخذ معززات من الحركة المنوي تنفيذها على الحساب.

٨. وجود شك في تصرفات العملاء فيما يتعلق بوجود افكار التطرفية مثل رفض التعامل مع موظفي البنك من الاناث .

٩. جنسية العميل ومهنته لا تتناسب مع اسمه او شكله الخارجي أو معتقداته .

**مؤشرات ذات علاقة بسلوك الموظف**

١. تغير مفاجئ و ملحوظ في سلوك الموظف و خاصة فيما يتعلق بتوجهاته الايدلوجية والفكرية.

٢. تلقي موظف البنك لحوالات خارجية خاصة من دول ذات مخاطر مرتفعة .

٣. تحويل من حساب موظف البنك لحساب عملاء في البنك لا تربطهم به علاقة واضحة.

٤. إيداعات نقدية في حساب موظف البنك من أطراف ثالثة لا تربطه فيهم علاقة واضحة.

٥. الموظف الذي طرأت عليه علامات مستوى معيشة مرتفع لا يتناسب مع الراتب الذي يتقاضاه.

٦. ظهور حركات على حساب الموظف لا تتناسب مع الحركات المتوقعة على حسابه.

٧. عدم قيام الموظف بتزويد البنك بشهادة عدم محكومية صادرة عن وزارة العدل.

**مؤشرات اخرى**

١. عدم قيام شركة التأمين بتزويد البنك بالعقود الموقعة مع العملاء و التي تبرر الحركات من والى حسابات الشركة.

٢. بوالص تأمين على الحياة مشتراه من عملاء معروف عنهم بصغر السن ومحدودية الدخل و عدم وجود دخل ثابت.

٣. حوالات صادرة من شركة التأمين إلى عملاء مبررة على أنها مقابل بوليصة تأمين تحققت شروط دفعها للمستفيد.

٤. محاولة صرف عملات أجنبية تعود لدول مرتفعة المخاطر وغير متداولة عالمياً.

٥. شراء متكرر لتذاكر سفر أو بوالص تامين على الحياة من خلال حسابات /بطاقات من دون تنفيذ حركات خارج حدود الدولة .